المحكمة الإدارية العليا تلغي حكم وقف تصدير الغاز للكيان الصهيوني

الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

28/02/2010

نافذة مصر / أ ش أ

ألغت المحكمة الإدارية العليا فى جلستها المنعقدة أمس السبت برئاسة المستشار محمد الحسينى رئيس مجلس الدولة حكم القضاء الإدارى المتضمن وقف تصدير الغاز المصرى إلى إسرائيل بأسعار تفضيلية حيث قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء بنظر الدعوى باعتبار ان تصدير الغاز المصرى إلى الخارج يعد عملا من أعمال السيادة

وألزمت المحكمة الحكومة بوضع آلية لتحديد كمية وسعر تصدير الغاز المصرى إلى الخارج والقيام بمراجعة دورية للتأكد من اكتفاء السوق المحلية من المشتقات البترولية قبل التصدير

وقالت المحكمة في أسباب حكمها إن كافة اتفاقيات تصدير النفط والمشتقات البترولية والغاز بالإضافة إلى إتفاقية كامب ديفيد الموقعة بين مصر وإسرائيل أعطت اسرائيل الحق في أن تتحصل على البترول المصري والغاز شأنها شأن أي دولة أخرى دون أدنى تمييز مع مراعاة احتياجات السوق المحلية وتلبية احتياجات الشعب المصري أولا

وأضافت أن الاتفاقية الخاصة بتصدير الغاز المصري إلى إسرائيل تضمنت حدا أقصى (سقفا لسعر التصدير) يبلغ **35** دولارا لسعر خام نفط برنت وأخر أدنى لسعر تصدير الغاز إلى اسرائيل الأمر الذي من شأنه أن الإضرار بثروة مصر من الغاز الطبيعي باعتباره موردا طبيعيا حيويا ويتعارض مع الصالح العام في ضوء أن الأسعار العالمية في صعود مضطرد بما يعني زيادة قيمة الغاز لصالح مصر وزيادة سعر التصدير بما يمثل دخلا إضافيا مشروعا لخزانة الدولة